

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦٠٧ لسنة ٢٠١٨

بتحويل أحد العاملين بمواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانونين

رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، و١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس محافظ القاهرة رقم (٣٤١١/ص٣) المؤرخ ٢٥/٢/٢٠١٨ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء سكرتير عام المحافظة رقم (١٨٨٦/٤/٢٠١٨)

المؤرخ ١٢/٣/٢٠١٨ ؛

**قـرـر:**

**( المادة الأولى )**

يُحول السيد/ عماد جبر أحمد على - من العاملين بمشروع مواقف سيارات الأقاليم -  
موقف السلام بصفته الوظيفية وفى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،  
وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣  
المعدل بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، و١٢١ لسنة ٢٠٠٨

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،  
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٤/٢٠١٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم